

الورقات المبلسة

في تعليم البنات في المدرسة

تأصيل فتوي الشيخ اباه في تعليم الإناث في المدرسة

إعداد الطالب أحمد بن عبد الله بن الشيخ سيدي

رقم التسجيل ٠١٠٢١٠٧

في الجامعة الإسلامية بلعيون

كلية الشريعة

ماستر فقه النوازل تأصيلا وتنزيلا

الرباعي الثالث

المادة الاجتهاد المعاصر

أستاذ المادة د أحمد سيدي أوبك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين

وأصلي علي محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعلي ءاله وصحبه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وأسلم تسليما

أما بعد فإن الاجتهاد في الدين ذو مكانة عالية ورتبة سامية ولما كانت النصوص محصورة محدودة ولم تكن الوقائع والمسائل الاجتماعية والاقتصادية والدينية والدنيوية محصورة جعل الله سبحانه وتعالى للإنسان من العقل والتفكير ما يقيس به المسائل على نظائرها المنصوصة وهذا هو الاجتهاد في الدين وتحتاج إليه البشرية في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة وفي كل أحوالها وقد اختلف أهل العلم في جواز خلو العصر عن المجتهدين الذين تحتاج الناس إليهم في دنياهم وفي ءاخرتهم وقد نظم السيوطي في كتابه الكوكب الساطع هذا الخلاف حيث يقول

جاز خلو العصر عن مجتهد ومطلقا يمنع قول احمد

والذي يشاهد في هذه الدنيا وفي الواقع أنه لا يخلو عصر عن مجتهد فالمجتهدون يتعاقبون من حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلي وقتنا هذا وهم متفاوتون في الفهم والعلم والتفكير والورع والصلاح وإن مما يحتاج إليه كذلك أن يتعلم الناس ما أفتى به العلماء المجتهدون حتى يقفوا على ما اجتهدوا فيه من أحكام ينتفع بها المؤمن في دنياه لصلاح ءاخرته وإن الجامعة الاسلامية بلعيون متمثلة في كلية الشريعة قد كلفت بعض طلبتها للبحث في فتاوى معاصرة أو قديمة ومن خلال ذلك شاء الله تعالى أن اطلعت على عدة فتاوى للعلماء فمنها فتوى الشيخ بداه بن البوصيري رحمه الله تعالى في الالحاق للولد بما دون ستة اشهر وفتوى للشيخ سيديا الكبير في تعليم الرجل للأجنبية وفتوى للشيخ محمد فال بن عبد الله (اباه) أحسن الله ذكره في تعليم البنات في المدارس النظامية بهذا البلد وفتوى للشيخ عبد الله بن داده في حكم التعزية وفتوى للشيخ محمد سالم بن عدود رحمه الله تعالى في أكل ذبائح الدول الأجنبية التي لا تعرف ديانة الذابح فيها والفتاوى كثيرة في القديم والحديث ولكنني اخترت منها فتوى الشيخ (اباه)

محمد فال ابن عبد الله العلامة الكبير المعروف الغني عن التعريف في تعليم البنات في المدارس النظامية وذلك لحاجة الناس إلى هذه الفتوى وإلى تحقيق مناطها وتنقيحه وإلى نشر الفتوى التي أفتى بها وقد وجدت هذه الفتوى صدي من المفكرين في هذا البلد ومن الفقهاء والعلماء والحقوقيين فمنهم المصلح المنصف ومنهم الجاهل المصلف وسأحاول أن أقدم عرضا أرجو ان يكون صالحا ومختصرا في تبيين مفهوم هذه الفتوى ومنطوقها ولابد قبل هذا العرض من مقدمة تجمع معانيه ومن خاتمة نستخلص منها نتائجه ومبانيه والله المستعان وهو الهادي إلى الرشاد والسداد يهدي من يشاء بفضله ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي بعدله ولا حول ولا قوة إلا به

المقدمة

من المعلوم أن الاجتهاد في الدين يستدعي من المجتهد أن يتحلى بصفات بينها الأصوليون لا يتحلى بها في الغالب الا ذوو الهمم العالية فمنها أن يكون ذا رتبة وسطي بعلوم اللغة العربية وهي اثنا عشر علما وأن يكون عالما بأحاديث الأحكام وءاياتها ولا يشترط حفظها عند جمهور أهل العلم وأن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ ليعلم المتقدم من المتأخر لئلا يخطئ فيأخذ بالمنسوخ وإذا توفرت فيه الشروط المعلومة فإن فتواه في الغالب تكون محكمة إحكاما لا يتطرق إليها خلل ذلك لأنه بناها على أسس متينة وأركان قوية وعلى هذا فالغالب في الفتاوي أن لا يتطرق اليها الخلل ومن غير الغالب أن يتطرق اليها لأن الإنسان لا يخلو من السهو والنسيان وقد يتصور شيئا غير واقعي وأكثر الفتاوي الضعيفة إنما أتاها الخلل من جهة جهل المفتي باللغة العربية فحاجة المفتي إلي العربية أعظم من حاجة غيره إليها ولذلك يقول بعضهم

وقـــارئ القـــران أو مــــن يحـــوي   حديثـــــــه مفتقـــــــر للنحـــــــو
والنحـــــو دون شــــاهد لا يحصــــل   والشـــاهد المجهـــول لـــيس يقبـــل
وبالعـــــروض تقبـــــل الشـــــواهد   وينجلـــــي صـــــحيحها والفاســـــد

وفنون علم العربية قد نظم الشيخ محمد سالم ابن عدود رحمه الله تعالى أنواعها حيث يقول

فنون علم العربيه اشتهر كما لدا الصباني منها اثنا عشر
الغ انح بين اصرف اعن واعرض وقف خط اشتق أنشئ واقرض
حاضر وفي الأخير تأريخ دخل وجعلوا البديع ذيلا ما استقل

ولا يخفى أن من شرائط المجتهد أن يكون عالما بأصول الفقه وأصول الفقه مباحثها في الأكثر إنما هي مباحث لغوية وعلى هذا القدر نكتفي فإن فيه تمهيدا كافيا في قبول الفتاوي وعدم التسرع إلى ردها ولا حول ولا قوة إلا بالله

العرض

يشتمل هذا العرض على عدة فصول

(١) نص فتوى الشيخ اباه وتحقيق ألفاظها

(٢) معانيها وتبيين ما بنيت عليه من أسس وأركان والحكم الذي صدرت به

(٣) التعليق عليها بما قاله بعض العلماء في هذا البلد معلقا عليها وبما فتح الله لنا من توفيق

الفصل الأول نص الفتوي وتحقيق ألفاظها

أفتي الشيخ اباه أحسن الله ذكره في تعليم البنات بفتويين أولاهما هذا نصها

(إنَّ تعليمَ البنات شَرعا كتعليم الأبناء في الأصل فلا فرق إلا ما يَعرضُ لتعليم البنات من مفاسد كالاختلاط بالأجانب وغير ذلك من المحرَّمات فإن سلمت من ذلك فالبنات في طلب العلم المشروع طلبُه كالأبناء بلا فرق فليُحرَّر ذلك وليُطبَّق حالُ البناتِ اليومَ على هذه القاعدة المسَلَّمة واللهُ يُوفِّقنا جميعا لما يُحبُّه ويرضاه والسَّلام عليكم ورحمة الله)

ثم إن الأحوال تغيرت ووصل للشيخ من حياة الناس وواقعهم مما يجد في الأزمنة ويحدث من الفجور ما أدي إلي تجديد الفتوي فمن المعلوم أنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ولما كان ذلك سئل عن تعليم البنات علي صفة معينة فأجاب بما نصه

(بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على نبيه وسلم

حضرة الأخ الكريم ابن الكرام سيدي الشيخ محمد الحافظ ابن الشيخ محمد

سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واسأل الله تعالى أن يديم ويتم نعمته علينا وعليكم ثم ما سألتم من الفتيات المنتسبات إلى المدارس فهو من أعظم المناكر وأقبح المعاصي فلا يجوز للمسلمين السكوت عليه فضلا عن إقراره والإعانة عليه وإلا فهم شركاء في الإثم ولا يجوز للأزواج تركهن والزوج الذي يترك زوجه تفعل ما هو دون هذا ساقط الشهادة والإمامة كما هو منصوص فكيف ببعضه فكيف بمجموعه ولا يجوز للوالدين حثهن بل ولا إقرارهن على هذا ولا التعرض للزوج إذا أراد المنع بل عليهما إعانته بقدر الطاقة لأن هذا ليس من الشبهات بل من الحرام الصريح وقد كنت كتبت فيما مضى مكتوبا في تعليم النساء لكنه ما كان يتصور أن يصل إلى هذه الحالة الراهنة ولم يحضرني الآن لكنه موجود عند بعض الإخوان والسلام عليكم ورحمة الله كتبه محمد فال بن عبد الله)

انتهي نص الفتوي والمقصود عنده بما كتبه فيما مضي ولم يكن يتصور حين كتابته مايجري في حين كتابته للفتوي الأخيرة الفتوي الأولي

الفصل الثاني في تحقيق معاني الفتوي وتبيين ما بنيت عليه من أسس وأركان وحكم

من الواضح أن الفتوي الأولي حكم فيها المفتي بتسوية الذكور والإناث في التعليم وحكمه إلا أنه أشار فيها إشارة لطيفة إلي ما يعرض لتعليم البنات من التفريق بينه وبين تعليم الذكور لأسباب عارضة محتملة قد راعتها الشريعة ومن الواضح كذلك أن الفتوي الثانية حكم فيما كان محتملا إذ صار محققا فبين الفتويين من الترابط ما هو واضح كما أن فيهما تدريجا للوصول إلي الحكم في الثانية وذلك مما يفيد صحتها إذكانت في ذهن المفتي حينا من الزمن ولم يتغير حكمها في ذهنه وقد تميزت الأولي والثانية بالاختصار وانصباب المعني علي المقصود فالمقصود من الأولي التسوية بين الذكور والإناث في حكم تعليمهما والمقصود من الثانية تحريم تعليم

البنات وهو مصلحة للمفسدة المحققة فيه لما يتعرضن له من الاختلاط والنشأة علي الأخلاق السيئة ودفع المفسدة أولي من جلب المصلحة وهذا ما بنيت عليه الفتوي مع القياس علي منع المرأة مما هو أدني من ذلك فإذا منعت من الأدني بالاتفاق فمنعها مما هو أشد منه أولي ومثل هذا ما أفتي به مالك رحمه الله تعلي فإنه قال إن المرأة إذا اشتد عليها أن يصيبها زوجها جاز لها أن ترافعه ليطلقها قال وقد تطلق عليه بما هو أدون من هذا وأما أركان هذه الفتوي فهي

(١) التعليم خارج البيت

(٢) كون المعلم أجنبيا

(٣) تحقق المفاسد في خروجها وهي الاختلاط والنشأة علي الأخلاق السيئة كالتعري والتشبه بأهل الكفر في الهيئة والكلام واللباس والمأكل والمشرب وأحوالهم كلها حتي يصير ذلك وكأنه جائز أو ضرورة غير قابلة للتغيير

وأما الحكم فهو مركب من عدة أمور

أولا هذا منكر لأن المنكر كل ما أنكرت الشريعة فعله وقد أنكرت علي المرأة أن تخرج بزينتها متبرجة يقول الله تعلي **يايها النبيء قل لأزواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهم من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين**

وقال القرطبي في تفسيره هذه الأية

الخامسة- أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وإن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت، لأن له أن يستمتع بها كيف شاء.ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: (**سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة** (. وروي أن دحية الكلبي لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قبطية، فقال: (**اجعل صديعا لك قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به**). والصديع النصف. ثم قال له: (**مرها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف**). وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات

الناعمات الشقيات. ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة" النور" امرأة تلبس هذا. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها** (. وقال عمر رضي الله عنه: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها انتهي منه بلفظه

ويقول سبحنه وتعلي **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** وما ظهر منها الوجه والكفان عند جمهور أهل العلم وقال ابن مسعود ما ظهر منها الثياب لأنها لا يمكن أن تغطي الثياب وعلي هذ تكون المرأة كلها عورة حتي ظفرها وهو قول أحمد في رواية وقد أنكرت كذلك التشبه بأهل الكفر لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم **من تشبه بغيرنا فليس منا** وقد أنكرت الاختلاط حتي لا يجد الرجل نفس المرأة ولا المرأة نفس الرجل وأرشد رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي التفريق بين الإخوة في المضاجع فقال **مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع** ثم إن النساء قد اعتدن علي الخروج متزينات متعطرات ولا يخفي ما في هذا من المناكر فقد حد الله سبحانه وتعلي من يجوز له من الرجال أن ينظر إلي زينة المرأة كخلاخيلها وأسورتها ونحو ذلك فقال **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أوءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أ يمانهن أو التبعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النساء** وقد حض النبي صلي الله عليه وسلم الناس علي ترك المرأة إذا أرادت شهود الصلاة في الجماعة فقال **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** ثم بين الضوابط لذلك فقال **إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا** وإذا منعت من شهود الصلاة من أجل الطيب فمنعها في غير ذلك من أجله أولي وقد قال صلي الله عليه وسلم **إذ تعطرت المرأة فخرجت من بيتها فهي زانية**

ثانيا معصية قبيحة لأنه مخالفة صريحة لما تقدم

ثالثا لا يجوز للزوج أن يتغاضي عنه ولا الأولياء لأن الله تعلي يقول **يايها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملئكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يومرون**

أي قوهم بالتأديب والتعليم من غضب الله عليهم وتركهم يتعاطون المنكرات ولو باسم التعليم مناف للآية وقد ذكر أهل العلم أن قول رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببكاء الحي إنما هو لعدم تأديبه وتعليمه بوجوب التسليم والآداب المطلوبة عند المصيبة وليس الحديث علي ظاهره فلا بد له من هذا التأويل ليوافق منطوق الأصل المتفق عليه **ولا تزر وازرة وزر أخري** وخالف داود بن علي وجماعة فحملوه علي ظاهره

رابعا لا يجوز للمسلمين السكوت عليه لقوله تعلي **ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**

خامسا هو حرام صريح لمخالفته لما تقدم وقول المفتي منكر ومعصية وحرام صريح ألفاظ تنوع بها للتدريج وللتأكيد

وتضمنت الفتوي سقوط شهادة الزوج الذي يترك زوجه تخرج إلي مثل هذا

وفي مثل هذا يقول بعضهم

مـــن تـــرك الزوجـــة عمـــدا تخـــرج　　باديـــــــة أطرافهـــــــا تـــــــبرج
فـــــلا إمامــــة ولا شـــــهادة لـــــه　　وإن جـــــــرت بــــــــذاك عــــــادة

وتضمنت كذلك إرشاد الأبوين إلي إعانته علي منع زوجه من الخروج

الفصل الثالث في التعليق علي الفتوي

نضطر في التعليق علي الفتوي من خلال هذه المحاور الخمسة

(١) حكم تعليم الأبناء

(٢) حكم رعايتهم من المفاسد

(٣) حكم تعليم الأجنبية

(٤) مااعترضت به هذه الفتوي من قبل المفكرين

(٥) التعليقات الصادرة من قبل العلماء في البلد

المحور الأول حكم تعليم الأبناء

سئل بداه بن البوصيوي رحمه الله تعلي عن هذه المسألة بالذات وهذا نص السؤال والجواب

سؤال عن تعليم الولي صببيه هل واجب أومندوب وعلي كليهما ما وصف المعلم الذي يعلمه هل يشترط فيه الدين أم لا

فكتب الجواب و الله تعالي أعلم يشترط فيه الدين لأن من لا دين له يختشي من أن يعلم الصبيان ما لا يتلاءم مع الشريعة ولا سيما مايخالف عقيدة الإسلام وتعليم الصبي من المندوبات لا من الواجبات والعلم عند الله تعالي كتبه بداه بن البوصيري

ويمكن أن نقول إن في المسألة خلافا فذهب الطبري إلي وجوب تعليم الصبي أوجه الاستدلال حتي يبلغ وهو قادر علي الاستدلال لوجوبه عنده بعد البلوغ ووافقه الأشاعرة علي وجوب الاستدلال ولكنهم لم يوجبوا تعليمه قبل البلوغ أوجه الاستدلال وجمهور أهل العلم لا يوجبون تعليمه أوجه الاستدلال علي العقائد التي هي أوجب الواجبات وأما تعليمه مبادئ أصول الدين وأركانه كالعلم بأن الله حق وهو المعبود لا شريك له وبوجوب الصلوة والزكوة والحج وصوم رمضان وتحريم اللواط والزني والقتل وشرب الخمر وما يجري مجري الفرض العيني له بعد بلوغه فالظاهر وجوبه لقول الله تعلي **وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوي** وقوله **يايها الذين ءامنوا قوا أنفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملئكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون** والأصل في الأمر أن يكون مقتضيا للوجوب مالم يصرفه عنه صارف صريح ولثناء النبي صلي الله عليه وسلم علي

الزوجين الذين يصلي أحدهما ثم يوقظ الآخر فإن لم يقم رش الماء في وجهه ولفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يقوم من اليل ماشاء الله ثم يوقظ أهله ويتلوا هذه الآية **وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوي** ولقول الله تعلي **واذكر في الكتب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيئا وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة وكان عند ربه مرضيا** ولقول النبي صلي الله عليه وسلم **كل مولود يولد علي الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه** ولقوله صلي الله عليه وسلم **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** ولقوله صلي الله عليه وسلم **إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه** وذلك لعدم تأديبه كما ذكرنا ولو كان تأديبه غير واجب لما عذب عليه لأنه لا يعذب إلا علي ترك الواجب أو فعل المحظور

المحور الثاني في رعاية الأبناء والأهل من المفاسد

لا يخفى أن رعاية المسلمين كلهم من المفاسد واجبة إما وجوب كفائي وإما وجوب عيني وعلي هذ فكما يجب علي الآباء أن ينفقوا علي أبنائهم لئلا تتلف أجسادهم ولقول النبي صلي الله عليه وسلم **كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** كذلك يجب عليهم أن يحذروهم وأن يجنبوهم كل ما فيه فساد أرواحهم من فتنة في دينهم أو دنياهم كما يجنبوهم القتل لقول الله تعلي **والفتنة أشد من القتل** ولا يخفي كذلك أن تجنيب الصبي للمفاسد من أعظم القربات

كما أن تعريضه لها من أعظم المحظورات لما في ذلك من الخطر عليه وهو من أعظم سبل التعاون علي البر والتقوي كذلك وربنا سبحانه وتعلي يقول **وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان** وإذا كان تعليم الصبي واجبا وتجنيبه للمفاسد المتحققة محظورا كان الواجب من جهة الفقه إذا تعارضا تجنيبه المفسدة فكأنهما دليلان متعارضان أحدهما وارد بالأمر وثانيهما بالنهي والواجب في مثل هذا ترجيح الدليل الناهي علي الآمر علي ماهو مقرر عند الأصوليين وقد بني المفتي فتواه علي هذا ذلك لأن المفسدة في تعليم البنات محققة والمصلحة كذلك محققة وكلاهما عظيمة ومتعددة

فمن أنواع المفاسد في ذلك

(أ)تعويد الفتاة علي ملاقاة الرجال ومخاطبتهم

(ب)وعلي التصوير الملعون فاعله لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم **إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورين** وقوله **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم**

(ج)وعلي الخروج من المنزل لغير حاجة ضرورية

(د)وعلي ما يعتاده أهل المدارس من أخلاق غير إسلامية كالتعري وسوء الخلق الذي يتجسد في مخاطباتهم للناس ومعاملاتهم لأساتذتهم وءابائهم وكالإدمان علي النظر في التلفاز ومتابعة مايضرهم فيها والتجمل والتعطر والاستيقاظ للمدرسة دون الصلوة وهو سوء كاف في المنع

(ه)ومن المفاسد صحبة أهل السوء فقد تأتي الفتاة ذات الخلق الحميد فما تلبث أن تكون أسوأ صواحباتها خلقا وأفجرهن

(و)ومن المفاسد كذلك تربية الفتاة علي ما تعتاده من تعلم لأجل النجاح في السنة لا لغير ذلك وهذه السوأة وسوأة التصوير المتقدمة يشترك فيهما الذكر والأنثي ولذا لم يرتض بعض العلماء المدرسة لا للذكور ولا للإناث

(ز)ومن المفاسد كذلك التغرير بالفتيات إذ يرسلهن ءاباؤهن صباحا ولا يرجعن إلا منتصف النهار

والمفاسد كثيرة وهذه عيونها وقد لا تكون كبيرة في عين الناظر لأنها مفاسد أخروية وتلك لا تري بالعين المجردة فلا بد من البصيرة في رؤيتها ولو كانت مفاسد دنيوية لكانت واحدة منها كافية في التحريم عند الحقوقيين وعوام الفقهاء ولا نتعرض لمناهج التعليم ولا لتشويش ذهن الطالب ولا لخروجه من المدرسة الابتدائية صفر اليدين لأنها مفاسد دنيوية ولا يمكن بناء الحكم عليها لأنها غير منضبطة لاختلاف أحوال المدارس في ذلك

ومن أنواع المصالح المتحققة من تعليم البنات في المدارس

(أ)تكوين الفتاة حتي تكون ذات فكر وطموح وهمة بخلاف غير الدارسة في المدرسة فإنها في الغالب تكون ساقطة الهمة والفكر

(ب)السعي بالفتاة حتي تكون من المسهمين في بناء وصلاح المجتمع

(ج)إيصال الفتاة لحد تكون به من المسهمين في تسديد مصروفات الأسرة وقد تكون في هذا أحسن بكثير من كثير من الرجال

(د)تعليم المرأة بحد ذاته يزيد من مستوي تعليم أبنائها وعلو همتهم

(ه)الدارسة في المدرسة في الأغلب يكون لها شغل دنيوي أو أخروي بخلاف غير الدارسة فيها فلا شغل لها إلا الخبز والطحن والكنس علي زعم المادحين للمدرسة

(و)الدارسة في المدرسة لها فهم في الحيوة بحيث تعلم كيف تخاطب وكيف تشتري وكيف تبيع وكيف تتخلص من أهل السوء والتلصص بخلاف غيرها ففيها خضوع بالقول وضعف في ذلك كله ويمكن أن تخدع في كل جوانب الحيوة علي زعم المادحين للمدارس

(ز)المرأة كالوقت إن لم تشغلها بشيء أتت بالضرر الكثير عليك

هذا ماحضرني من المصالح المزعومة والمفاسد المذكورة في تعليم المرأة في المدرسة ولا يخفي أن هذه المصالح كلها إلا قليلا متكلفا مصالح دنيوية وأن المفاسد كلها مفاسد أخروية فأين صلاة المرأة وإيمانها وقراءتها للقرءان وتنفلها بالصوم وإحسانها إلي الجيران والمسلمين وجودها وصبرها وعفتها وإكرام زوجها والبر بوالديها من المدرسة فهل المدرسة تكسب المرأة قوة في دينها حتي تتحلي بالصفات المذكورة وغيرها من صفات البر أم تبعدها عن هذه الصفات كل البعد لا يزال هذا السؤال محل إشكال لأن المدرسة تعلم خصال البر وتحذر من السوء في مقرراتها ومناهجها ولكن التحلي بخصال البر من توفيق الله عز وجل ويمكن أن نفسر سبب عدم التحلي بهذه الصفات بالانفصام الذي يشاهده الطلاب بين المقررات وما يشاهدونه في الواقع من تخفيض لضارب المواد الإسلامية ومن ضعف إيمان من يلقونه ومخالفته الصريحة لما ذكر من قبل

طاقم بعض المدارس ومن عدم تسريبهم أوان الصلاة وغير ذلك مما يسعي الناس في إصلاحه منذ زمن بعيد والله تعلي أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله

ونختم هذا الفصل بأنا ذكرنا أن المفتي غلب دفع المفاسد المحققة المحظورة علي جلب المصالح المذكورة في تعليم البنات الواجب فإذا قلنا إن تعليمهن مندوب علي قول بداه رحمه الله تعلي فلا يخفي أن المندوب أشد ضعفا في الطلب فلا يمكن أن يعارض مع مفاسد محرمة فهنا نقول دفعت المفاسد لا لتغليبها علي المصالح بل دفعت لأنها مفاسد ولا يلتفت إلي المصالح كيف يلتفت إلي ضرب العصا من يضرب بالسيف

المحور الثالث تعليم الأجنبية

يجوز تعليم الأجنبية بلا خلاف فقد اعتاد الناس من دهر النبوة إلي دهرنا هذا علي تعليم الأجنبيات للعلم إلا أن أهل العلم يقولون إن المرأة ينبغي أن يعلمها وليها فإن لم يكن ذلك قام لها مقام نفسها فسأل لها أهل العلم ولا تخرج فإن لم يكن ذلك خرجت إلي أهل العلم فسألتهم عن أمر دينها لا خفاء في هذه المسألة ولا يحتاج معلمهن إلي ضرب حاجب بينه وبينهن ولا إلي إخفاء أشخاصهن عنه ولا إلي أمرهن بتغيير أصواتهن ولا غير ذلك إلا الخلوة فهي محرمة ويترك من أجلها التعليم لهن ولا يلزم المعلم أن يعلمها إلا كما يلزمه تعليم غيرها وذلك بالشروط التي نظمها بعضهم بقوله

وعـــارف مكلـــف قـــد ســـأله مكلـــف عـــن الـــذي يجـــب لـــه
ســـائله خـــاف فـــوات النازلـــة حـــتم عليـــه أن يجيـــب ســـائله

وقد ذكر الشيخ سيديا الكبير في بحثه في هذه المسألة خلافا في جواز نظر المعلم إلي الأجنبية ورجح الجواز لأنه لا يكون أسوأ حالا من الطبيب الكافر وذلك يجوز له النظر بلا خلاف إن تعين

المحور الرابع ما اعترضت به هذه الفتوي من قبل المفكرين والفقهاء

اعلم أخي الكريم أن اعتراض الناس علي العلماء قسمان

قسم من قبل العوام لا يتأمل فيه لأنه لا نهاية له ولا طائل تحته فقد اعترض عوام الناس علي الأنبياء والخلفاء والعلماء وصدقت عائشة رضي الله عنها حين قالت ماأسرع الناس فلذا لا يمكن أن نذكر اعتراضات غير العلماء علي العلماء فهذا المحور إنما ذكرته لهذا التنبيه لا غير فافهم

والنجم تستصغر الأبصار رؤيته والعيب في العين لا في النجم في الصغر

وقسم من قبل العلماء فهو الذي يذكر وفيه الفائدة سواء كان ضعيفا أو قويا وبه تشم رائحة الفقه فقديما قال أهل العلم من لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه وهذا القسم لا نعلم منه شيئا في هذه المسألة فلا نعلم أحدا رد علي اباه قوله واعترضه إلا أن يكون بكلمات أراد بها توجيه الفتوي لسببها وذلك ما يأتي في هذا المحور

المحور الخامس فيما علق به علماء البلد علي هذه الفتوي

نختصر ذكر ذلك بتعليق الشيخ محمد الحسن بن الددو والشيخ محمد الحسن بن احمد الخديم حفظهما الله وأحسن ذكرهما

فقال الشيخ محمد الحسن بن الددو في تسجيل لبعض السائلين له عن هذه المسألة علي أثر إصدار الفتوي

وعليكم السلم ورحمه الله وبركاته

الفتوي هي الإخبار عن خاص لا ترافع فيه فهي مختصة بالظرف الذي جاء السؤال عنه والشيخ اباه حفظه الله إنما سئل عن واقع معين يقع فيه الاختلاط المذموم وتفسد فيه أخلاق الفتيات ولا راعي لهن في ذلك الظرف ولا شك أن ما قاله صحيح وأن الحرمة بينة في مثل ذلك فالبنات أمانة لدا الآباء والأزواج إذا كانت متزوجة ولا يحل التفريط في الأمانة وكثير من المدارس

المختلطة هي وكر من أوكار الرذيلة ويتعلم فيها فساد الأخلاق وفساد الديانة وفي كثير من الأحيان أيضا ليس فيها رعاية ولا عناية فهي بيئة فاسدة مفسدة توفر الظروف لاجتماع الأجانب واتباع الهوي ولذلك إذا كانت البيئة كذلك فهذا لا خلاف فيه بين العلماء وليست هذه الفتوى منشئة حكما جديدا ولا اجتهادا جديدا وإنما هذا الأمر متفق عليه بين أهل العلم في كل العصور وفي كل الأمصار وفي كل المذاهب لا خلاف في هذا بين المسلمين لكن ليس هذا الحال منطبقا على كل المدارس بعض المدارس مثلا إدارتها ومدرسوها وظروف أهلها والواقع التي هي فيه مختلف فلا يقع فيها الاختلاط المذموم الذي هو التقارب بين أجساد الرجال وأجساد النساء الأجانب بل للنساء جانب في الفصل وللرجال جانب والأساتذة محترمون ولا يقبلون أبدا وقوع المناكر والمحرمات بين أظهرهم والمدرسة تعتني بالنهي عن المنكر وتغييره إدارة وأساتذة والبيئة مساعدة على ذلك فحينئذ الواقع مختلف تماما والحكم مختلف تبعا لذلك ولهذا فالأصل في دراسة البنات أن تكون منفصلة أن ينفصل البنات عن الأولاد وبالأخص في السنوات التي يتكون فيها حياء البنت وتكون فيها عرضة للطيش وذلك في وقت المراهقة فإذا كانت البنت في حدود العشر سنوات الي سبع عشرة سنة أو ست عشرة سنة هذه الفترة فترة تكون الشخصية وهي التي تتعلم فيها الحياء وتتعلم فيها أحكام الدين هذه الفترة أنا لا أنصح بإدخال البنات فيها في المدارس المختلطة أبدا وما قبلها وما بعدها إذا كانت المدارس نظيفة وفيها من يعتني بتغير المنكر والمنع منه وأهل البنت يراقبونها والمجتمع أيضا له أثر في ذلك فحينئذ لا حرج ولا تنطبق الفتوي علي هذا ولا يقصدها الشيخ اباه حفظه الله فلا بد من بيان هذا ونشره وبيان أن الفتوى دائما تنزل في مكانها فإذا جاء ك سؤال فأجبت عنه فالجواب منطبق على الصورة التي بينت في السؤال ولا يتعدى ذلك إلى غيرها الله يوفقنا وإياكم أجمعين لكل خير والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

وقال الشيخ محمد الحسن بن احمد الخديم

سِمِيُّ جدِّه ابن باب العلوي أفتي وقد أرشد للنهج السوي
أنْ للمدارس انتساب الفتياتْ محرمٌ فيه على الشرع افتيات

إذ ذا مـــن أقـــبح معاصـــي العاصـــي فـــعن مــــداه تقصُــــرُ المــــعاصي
وهـــو مـــن اعظـــم المنـــاكر الـــتي حــــــرمتها صريــــــحةٌ تــــــجلَّتِ
لم يجـــز الســـــكتُ ولا الإقـــــرارُ عـــليه بـــل حـــقّ لـــه الإنـــكارُ
فســـــاكتٌ في الاثمِ شــــرّكه اســـتقر فـــضلا عـــن الـــذي أعـــان أو أقـــرّ
وفي رضـــى الـــزوج بـــذا ملامـــهْ إذ لا شهـــــــادة ولا إمـــــــامه
ذا ضــــمن فتـــــواهُ ومـــــا تُـــبْديهِ حـــق مبـــين واضــــحٌ بـــديهي
لـــو أنـــه أنصـــف مـــن يـــناضل لقـــال نعـــم مـــا يقـــول الفـــاضل
وإن يـــكن للطبـــع لم يـــلائمِ وربـــنا إذ لـــم يخـــف في الله لـــوم لائـــمِ
يعصــــم مـــــن هـــــوىً يـــــصِمْ وعـــن قبـــول الحـــق يُعمـــي ويُصِـــمْ

الخاتمة

اتضح من خلال هذا العرض والتعليقين المذكورين عليه أن التعليم للبنت في مدرستها التي تقع فيها تلك المفاسدة في أغلب الظن حرام صريح لأن الفتاة يمكن أن تكون متعلمة وصالحة وذات همة وفكر وسعي في صلاح المجتمع والأسرة وإحسان وقوة في الدين والدنيا بتعليم أبويها لها في بيتها وهذا مشاهد في الواقع في القديم والحديث والحمد لله كما اتضح كذلك أن تعليمها في المدرسة التي لا تقع فيها تلك المفاسد أمر لا حرج فيه لأن النساء شقائق الرجال فهن مطالبات بما يطلب به الذكور من تعلم العلم العيني والكفائي بلا فرق كما علمنا من خلال هذا العرض أن المرأة محرج عليها في خروجها من بيتها لصيانتها وكرامتها علي الإسلام وأهله لا لغير ذلك مما يدعيه الحقوقيون وغيرهم من يغتر بالمساواة والديموقراطية ونحو ذلك من العبارات الفارغة وكل ما يؤمل من خروج المرأة علي الإطلاق فإن لزومها بيتها أفضل منه في الشرع وأحسن عند من يعتد به من الناس وأرفق بضعفها وأشد موافقة بكرامتها وعلمنا كذلك من خلال العرض أن طاقم المدرسة هو صانع البيئة الملائمة وبصنعها يرقي الناس إلي ما يريد أولياء التلاميذ وأولياء الأمور في البلد ويسعد الناس بالتعليم

ونختم هذه الورقات ببعض الملح تأسيا بالمحدثين فقد كتبت قناة الشيخ محمد سالم بن عدود في صفحتها علي التيليجرام مكتوبا تحت عنوان

(كنا نراجع درسنا تحت الخفا) / العلامة محمد سالم ولد عدود

في سبعينيات القرن الماضي برزت في العاصمة انواكشوط مظاهر اجتماعية غريبة على المجتمع كان السبب الأبرز في وجودها ظاهرة الاختلاط المنتشرة حينها في الأوساط المدرسية وفي تلك الآونة كان للشيخ لمرابط محمد سالم ولد عدود رحمه الله، جديين صغيرين "اجدي واجديّه" ابن "خَذْرَ" و بنت "سَرْوَلْ" في بيته بالعاصمة انواكشوط، وكان أهل البيت يتعهدونهما بالرعاية ويخصصون لهما ما بقي من فضل طعام، مرت الأيام وكبر الجديان "زرگو السن و عادت اجديّ لاهي تولد"، فأراد الشيخ بظرافته وبلاغة تربيته أن يجعل من قصة الجديين نقدا ظريفا لواقع المدارس حينها فأرسل بالقطعة الشعرية التالية لابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله "لبحر" والذي كان حينها يقيم معه في الدار، يقول:

كان ابن "خَذْرَ" و بنت "سَرْوَلَ في الوفا ... إلفين يقتطفان أزهار الصفا
يتفيئان ظلال مدرسة الهوى ... و يراجعان دروسها واوا وفا
فأحست البنت الغريرة ريبة ... من نفسها و استشعرت منه الجفا
و تنكرت دنيا الهوى في وجهها ... فأتت إلى الأم الحنون لتسعفا
فاستفهمتها ما دهاك فتمتمت ... كنا نراجع درسنا تحت الخفا

ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد وعلي ءاله وصحبه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين

كتبه أحمد عبد الله الشيخ سيدي رقم التسجيل ٠١٠٢١٠٧ في الجامعة الإسلامية بلعيون كلية الشريعة ماستر فقه النوازل تأصيلا وتنزيلا الرباعي الثالث المادة الاجتهاد المعاصر

أستاذ المادة د أحمد سيدي أوبك